

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

من غير عهد (كالرجل والدرهم) والنكرة المنفية كقولك (لا رجل في الدار) و (ما في الدار من رجل) والإضافة كقولك (ضربت عبيدي) و (أنفقت دراهمي) .
وإما عامة فيمن يعقل دون غيره (كمن) في الجزاء والاستفهام تقول من عندك ومن جاءني أكرمته .

وإما عامة فيما لا يعقل إما مطلقا من غير اختصاص بجنس مثل (ما) في الجزاء كقوله على اليد ما أخذت حتى ترد والاستفهام تقول ماذا صنعت وإما لا مطلقا بل مختصة ببعض أجناس ما لا يعقل مثل (متى) في الزمان جزاء واستفهاما و (أين) و (حيث) في المكان جزاء واستفهاما تقول متى جاء القوم ومتى جئتني أكرمتك وأين كنت وأينما كنت أكرمتك .
وإذ أتينا على ما أردناه من بيان المقدمة فلنشرع الآن في المسأل وهي خمس وعشرون مسألة المسألة الأولى اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني فنفاه الجمهور وأثبتته الأقلون .

وقد احتج المثبتون بقولهم الإطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة بقولهم عم الملك الناس بالعطاء والإنعام وعمهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط .
وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ .

والأصل في الإطلاق الحقيقة .

أجاب النافون بأن الإطلاق في مثل هذه المعاني مجاز لوجهين الأول أنه لو كان حقيقة في المعاني لاطرد في كل معنى إذ هو لازم الحقيقة وهو غير مطرد .
ولهذا فإنه لا يوصف شيء من الخاصة